


Distr.: General
9 June 2015
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرار ١٩٨٤ (٢٠١١) والقرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) والقرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) والقرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، وإلى البيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/15)، وإذ يؤكد أحكامها مجدداً،

وإذ يشير إلى إنشاء فريق للخبراء، عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، لكي يؤدي بتوجيه من اللجنة المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وإلى التقرير النهائي الصادر عن الفريق في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/2015/401)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس (S/2006/997)،



الرجاء إعادة استعمال الورق

090615 090615 15-09287 (A)



وإذ يؤكّد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوقة بها ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقرير منتصف المدة إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب إليه أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ يضمّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل عما يعتزم القيام به في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - يعرب عن اعتزامه الاستمرار في متابعة أعمال الفريق؛

٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة ما قد يكون لديها من معلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.